الجمهورية التونسية

وزارة العدل ***الحمد لله وحده***

محكمة التعقيب

عدد القضية77537

تاريخه 30 اكتوبر 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 جوان2019من طرف الاستاذ ا ج.

نيابة عن شركة التامين م. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

ضد ا ي. محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ف ع. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 29202 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019/03/28 و القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بستمائة دينار (600.000) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع ش. بتونس حسب محضره عدد83475بتاريخ2019/06/20

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2019/06/27حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تسوغ من شركة ح. للايجار المالي السيارة نوع" قولف" ذات الرقم المنجمي ...والمؤمنة لدى المطلوبة ضد كل الخواطر بموجب عقد التامين عدد 10738 ساري المفعول من 2015/07/28 الى 2016/06/27 وقد تعرض بتاريخ 2016/03/21 الى حادث مرور تسبب في اضار مادية للسيارة وقد رغب في اصلاح سيارته لدى شركة دار النقل بوصفها المصنع الا ان المطلوبة رفضت تغطية تكاليف الاصلاح وتولى بموجب اذن على عريضة تكليف خبير بين ان سبب الاضرار اللاحقة بالسيارة ناجمة من الحادث وقدر قيمة الاصلاح ب33.999.288 وقد حرم المدعي من استعمال سيارته من تاريخ الحادث الموافق ليوم 2016/03/21 واضطر لكراء سيارة لمباشرة اعماله بكلفة جملية قدرها 9.915.500 وفق الفواتير المضافة وانتهى على اساس ذلك الى طلب الزام شركة التامين بإرجاع تكاليف اصلاح السيارة وتكاليف كراء سيارة اخرى ومصاريف التقاضي

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 66944 بتاريخ 2018/03/01 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

1/ (33.999.288) بعنوان مصاريف اصلاح السيارة

2/ (9.915.500) بعنوان التعويض عن الحرمان من استعمال السيارة

3/ (200.000) لقاء اتعاب محاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد74597

4/ (400.000) لقاء اجرة الاختبار

5/ (500.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

6/ (49.920) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك

فاستأنفت المدعي عليها في الاصل الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لانعدام الصفة واحتياطيا القضاء بعدم سماع الدعوى بخصوص غرامة الحرمان المطالب بها

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

1/مخالفة الفصلان الاول والثالث من مجلة التامين وتحريف الوقائع

قولا بان السيارة موضوع النزاع على ملك شركة ح. للإيجار المالي وان المدعي مجرد مستأجر لها وهي مرهونة لشركة الايجار المالي المذكورة وبالتالي فان المدعي في الاصل لا صفة له في القيام بطلب التعويض عن الاضرار اللاحقة بالسيارة طبق الفصل 19 من م م ت وقد عرف الفصل الاول من مجلة التامين عقد التامين بانه الاتفاق الذي تلتزم بموجبه مؤسسة التامين بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن في حالة تحقق الخطر مقابل اجرة تسمى قسط التامين وان الفصل الثالث ورد به ان التامين يكون اما لصالح مكتتب العقد واما لصالح شخص معين او لصالح من سيؤول له الشيء المؤمن وبالتالي فان المؤمن الحقيقي في دعوى الحال هي شركة الايجار المالي ح. ولا المدعي وانه مجرد مكتتب للعقد ولا يحق له المطالبة بتغطية تكلفة الاضرار وان محكمة القرار المطعون ولئن اجابت عن هذا الدفع فان تعليلها ورد مخالف للواقع واساءت تأويل النقطة 20/3 من الشروط العامة لعقد التامين باعتبار ان المعقب ضده مجرد مكتتب لعقد التامين ولا منتفع منه كما انه على خلاف ما ذكرت المحكمة فان شركة الايجار المالي لم تساند المعقب ضده في دعواه ولا يوجد في ملف القضية ما يفيد انها ساندته

2/مخالفة نص الفصل 556 من م ا ع

ذلك ان المشرع صلب الفصل 556 من م ا ع وضع قاعدة عامة مفادها على ان الاصل في ارتكاب اخف الاضرار وان المحكمة اخطأت لما قضت بغرامة حرمان تساوي مبلغ 9.915.500 اعتمادا على عدد 7 فواتير باعتباره استغل سيارة معدة للكراء مدة سبعة اشهر والحال ان مدة الاصلاح المحددة في تقرير الاختبار قدرها الخبير بسبعة ايام وان

تعليل المحكمة لاحتساب غرامة الحرمان قولا بان مدة الاحتساب لاستغلال سيارة اخرى لا تبتدئ من تاريخ الحادث ولكن من معاينة الخبير للسيارة فهو تعليل مخالف للقاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 556 من م ا ع لان منوبته لم تمنع المدعي في الاصل من تعيين خبير ولم تمنعه من اصلاح سيارته وانتهى على اساس ذلك الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ملاحظا انه على خلاف ما تمسكت به المعقبة فإن لمنوبه صفة مؤمن له باعتباره تولى ابرام عقد التامين مع المعقبة وهو من يقوم بخلاص اقساط التامين وان عقد التامين مبرم باسمه الخاص وهو المنتفع منه وفق ما ورد في الفصل 20/3 من الشروط العامة لعقد التامين وان شركة ح. للإيجار المالي مجرد دائن مرتهن وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون لما تجاوزت هذا الدفع

واضاف بخصوص خرق احكام الفصل 556 من م ا ع فان شروط الفصل المذكور لا تنطبق على وقائع الحال لان اجل السبعة ايام تحتسب من الشروع الفعلي والواقعي لإصلاح السيارة ولا من تاريخ وقوع الحادث كما ان المعقبة رفضت منذ البداية تغطية تكاليف السيارة دون سبب وهو ما دفع منوبه الى اللجوء الى القضاء طالما لم تقم المعقبة من تلقاء نفسها بتكليف خبير لمعاينة الاضرار وان مصلحة منوبه تتعارض مع ابقاء سيارته ودفع تكاليف سيارة كراء وهي مصاريف اضافية بالنسبة له وانتهى على اساس ذلك الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين الاول والثالث من مجلة التامين وتحريف الوقائع

حيث تمحور هذا الدفع في نفي صفة القيام في جانب المعقب ضده باعتبار ان السيارة تملكها شركة ح. للإيجار المالي وهي المنتفعة واقعيا بعقد التامين طبق احكام الفصلين الاول والثالث من مجلة التامين

وحيث اقتضى الفصل الاول من مجلة التامين ان " عقد التامين هو الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التامين او المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة

تحقق الخطر او حلول الاجل المبين بالعقد وذلك مقابل اجرة تسمى قسط التامين او معلوم الاشتراك"

وحيث يستشف من نص الفصل المذكور ان المشرع لم يقرن صفة مكتتب عقد التامين بملكية الوسيلة التي في تصرفه حتي ينتفع بالخدمات المالية المعروضة من مؤسسة التامين وانما معايير التمتع بتلك الخدمات ترتبط بصفة المؤمن له الذى ابرم عقد التامين وامضى عليه وانه من يتولى دفع اقساط التامين وقد تحققت الشروط المذكورة في جانب المعقب ضده وفق ما عاينته محكمة القرار المطعون فيه والتي لم تكتفي بالتثبت في العقد المبرم بين الطرفين بل تثبتت من الشروط العامة للعقد الذي نص في فصله 20/3 بان مكتتب عقد التامين انما هو المعقب ضده

وحيث لئن تمسك نائب المعقبة بخرق الفصل الاول من مجلة التامين من محكمة الاصل فان دفعه المذكور ورد غير واضح ولم يبين وجه مخالفته من المحكمة كما ان الفصل الثالث من مجلة التامين انما يؤكد بصفة صريحة ان عقد التامين يمكن ان يكون لفائدة "مكتتب العقد واما لصالح شخص معين واما لصالح من يؤول له الشيء المؤمن عليه وذلك بموجب توكيل او بدونه" وهو ما يفيد ان ارادة المشرع اتجهت الى اعتبار ان ملكية الوسيلة المؤمنة ليست المعيار للحصول على الخدمة وانما العبرة بالطرف المنصوص عليه في العقد ولمن كان الاكتتاب لفائدته وبات استشهاد المعقبة بالفصلين الاول والثالث لمجلة التامين في غير طريقه

وحيث طالما ان صفة القيام تثبت كلما ثبت للطالب حق وقع الاعتداء عليه وموجب للتعويض وبناء على ذلك وبالرجوع الى مظروفات الملف يتضح ان المدعي في الاصل بوصفه يستغل العربة بموجب عقد الايجار المالي وقد تسبب الحادث في حصول اضرار مادية لها استوجبت تدخله كمستغل لها لإصلاحها حتى يتمكن من مواصلة استغلالها طبق عقد الايجار المالي الذي يربطه بمالكها اضافة الى انه هو من اكتتب عقد التامين ولفائدته فان صفة القيام متوفرة في شانه وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه ويعد توجها سليما ولا تثريب عليها في ذلك واتجه رد هذا الدفع

حيث وبخصوص الدفع المتعلق بخرق احكام الفصل 556 من مجلة ا ع لتعمد المعقب ضده استغلال السيارة التي استأجرها اكثر من المدة التي حددها الخبير لإصلاح السيارة المتضررة ويكون بذلك قد خرق القاعدة الاصولية مناط الفصل 556 من م ا ع والتي مفادها بان الاصل ارتكاب اخف الاضرار

وحيث ورد تعليل محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان احتساب اجال مدة الاصلاح يبتدئ بانطلاق واقعة الاصلاح فعليا وواقعيا ولا من تاريخ تحرير تقرير الاختبار المحدد لتكاليف ومدة الاصلاح مخالفا لما سنه المشرع صلب القواعد الاصولية لتفسير وتأويل ارادة الطرفين ولتفسير النص القانوني الذي يجب ان يراعى في تفسيره التيسير على طرفي النزاع عملا بأحكام الفصل 541 من م ا ع والاخذ بعين الاعتبار لأخف الاضرار عملا بالفصل 556 من نفس المجلة وعليه فان فسح المجال للمعقب ضده بان يأخذ حيزا زمنيا وفق ارادته ورغبته الخاصة لاستعمال السيارة التي استأجرها مدة تناهز السبعة اشهر معولا على ما سيناله من تعويض من طرف شركة التامين انما هو حيف وتعسف في استعمال حق التعويض كان على المحكمة تعديله والوقوف على سبب التأخير في الاصلاح بعد اجراء الاستقراءات اللازمة ان كان بسبب تهاون شركة التامين في تعيين خبير او تهاون المعقب ضده وطالما لم تقف المحكمة على ذلك وعلى ما يفيد خلاص المعقب ضده للفواتير المظروفة بالملف سيما وانها لا تعد وصولات خلاص تكون قد خرقت القواعد العامة لتأويل ارادة الطرفين وتأويل القانون واضحى هذا المطعن في طريقه وموجبا للنقض

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء30 اكتوبر2019عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد صلاح الدين العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه